الأمم المتحدة
A/HRC/50/63
الجمعية العامة
Distr.: General
31 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا* **

موجز

يستند هذا التقرير المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/48، إلى تحقيقات أجرتها البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في الفترة من 11 تشرين الأول/أكتوبر إلى 27 حزيران/يونيه 2022. ويتضمن التقرير ما توصلت إليه البعثة من نتائج بشأن مجموعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – التي يشكل بعضها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – وهي انتهاكات ارتكبتها جهات تابعة للدولة وجهات غير تابعة لها في جميع أنحاء البلد. وعلى وجه الخصوص، يعرض التقريرُ بالتفصيل الانتهاكات المرتكبة في سياق مراكز الاحتجاز؛ والهجرة؛ والقتل خارج نطاق القضاء؛ والاختفاء القسري؛ وانتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة؛ وأعمال العنف الجنسي والجنساني. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير ما توصلت إليها البعثة من نتائج بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال والأقليات في كثير من السياقات المذكورة أعلاه، ويشمل الآثار الواضحة لهذه الانتهاكات على تلك الفئات الضعيفة.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

** أُدرج مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/48 الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا وطلب إليها فيه أن تُقدم إلى المجلس في دورته الخمسين تقريراً شاملاً. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع التقريرين الأوّلين للبعثة[1]. وتُقدم البعثة مزيداً من الاستنتاجات المفصلة في شكل ورقة غرفة اجتماعات بشأن الانتهاكات المرتكبة في مدينة ترهونة[2].

2- وكُلِّفت البعثة، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، بالعمل بطريقة مستقلة ونزيهة لبيان وقائع حالة حقوق الإنسان وظروفها في جميع أنحاء ليبيا، ولجمع المعلومات ذات الصلة واستعراضها، ولتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، والحفاظ على الأدلة بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات.

3- وتألفت البعثة من ثلاثة أعضاء هم: محمد أوجار من المغرب؛ وتريسي روبنسون من جامايكا، وشالوكا بياني من زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

4- وأنشئت البعثة بناءً على طلب حكومة ليبيا لدعم تطلعات الشعب الليبي إلى العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وحققت البعثة تقدماً كبيراً في الوفاء بولايتها، وتوصلت إلى استنتاجات هامة. غير أن أعمال التحقيق لم تكتمل. ولا تزال البعثة تنتظر السماح لها بزيارة السجون، وتود تسليط الضوء على تأخر السلطات في الغرب والشرق في السماح لها بزيارة سبها (في الجنوب). ومن الضروري أيضاً إجراء مزيد من التحقيقات الميدانية في مناطق أخرى، بما فيها الشرق. وعلاوة على ذلك، كانت المدة الفعلية التي مارست فيها البعثة مهامها محدودة جداً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتجميد الميزانية في الأمم المتحدة، وغيرهما من المسائل الإدارية، بما في ذلك تعيين الموظفين[3]. وتحتاج البعثة إلى وقت إضافي لأداء ولايتها بصورة كاملة.

5- وتُشيد البعثة بطلب حكومة ليبيا دعم السلطات الوطنية في الكشف عن حقيقة ما حدث منذ عام 2016. ولا تزال البعثة جاهزة لدعم السلطات الليبية في الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحقيق المصالحة. وتشمل توصياتها وضع خطة عمل وطنية بقيادة ليبية وبدعم تقني دولي، على سبيل المساهمة المستدامة في معرفة الحقيقة وتحقيق المساءلة والمصالحة.

ثانياً- الحالة السياسية والأمنية

6- انطلقت الولاية الزمنية للبعثة بانطلاق الآثار المباشرة للاتفاق السياسي الليبي الذي كان الهدف منه إيجاد مخرج من النزاع الذي قسّم ليبيا إلى مجموعتين متنافستين لكل منهما برلمان وحكومة وائتلاف عسكري منذ تموز/يوليه 2014. غير أن الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي بصورة كاملة لم تكلل بالنجاح، بينما كانت حكومة الوفاق الوطني التي أنشئت بموجب الاتفاق تكافح من أجل توطيد

(1) A/HRC/48/83، وA/HRC/49/4.

(2) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بشأن النتائج المفصلة حول الوضع في ترهونة، وهي متاحة في صفحة مجلس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session50/list-reports).

(3) A/HRC/48/83، الفقرتان 12 و13.

أركان سلطتها. وعلى وجه الخصوص، لم يؤيد الجهاز التشريعي الليبي المتمثل في مجلس النواب قط تشكيلة حكومة الوفاق الوطني

7- وأثر عدم الاستقرار السياسي أيضاً على عودة المواجهات العسكرية والأعمال العدائية بدرجات متفاوتة من الشدة، في شرق البلد وغربه وجنوبه، بما في ذلك اندلاع نزاع مسلح غير دولي في الفترة من نيسان/أبريل 2019 إلى حزيران/يونيه 2020 بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني، وكلاهما تدعمه مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الأجنبية. وباتت الديناميات المحلية المتطرفة تُشكل جزءاً من هذا النزاع، وتبلورت الانقسامات التي كانت قائمة بالفعل بين الجماعات المسلحة في جميع مناطق ليبيا في الانقسام الحاصل بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني، مما أدى إلى العديد من المواجهات المسلحة في جميع أنحاء البلد. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقّعت القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي اتفاقاً من أجل وقف كامل ودائم لإطلاق النار.

8- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد ملتقى الحوار السياسي الليبي خريطة طريق سياسية تنص على إنشاء حكومة وحدة وطنية وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. غير أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أعلنت قبل يومين من الموعد المحدد عدم قدرتها على تنظيم الانتخابات، مشيرة إلى ثغرات في قانون الانتخابات ومخالفات في العملية القضائية تتعلق بأهلية المرشحين.

9- واعتبر مجلس النواب أن مدة ولاية حكومة الوحدة الوطنية قد انتهت، وعيّن حكومة الاستقرار الوطني برئاسة وزير الداخلية السابق فتحي باشاغا في آذار/مارس 2022، مما أفضى إلى طريق مسدود آخر بين حكومتين متنافستين، هما حكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دولياً برئاسة عبد الحميد الدبيبة، وحكومة الاستقرار الوطني. ولا يزال هذا المأزق السياسي مستمراً وقت كتابة هذا التقرير.

10- وحدثت هذه التطورات في وقت استمر فيه انعدام الأمن وفرضت فيه الجماعات المسلحة والميليشيات سيطرة متفاوتة على الأراضي والهياكل الأساسية والمؤسسات الأمنية في جميع أنحاء البلد. وتتغيَّر الولاءات السياسية لهذه الجماعات في كثير من الأحيان في سبيل الحصول على ولايات رسمية وكسب الشرعية والأموال. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال التوترات المحلية مشتعلة، ولا تزال بعض المسائل الرئيسية تُساهم في انعدام الأمن واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. ويشمل ذلك استمرار وجود جماعات تابعة لداعش، فضلاً عن المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة والمقاتلين الأجانب. ومن العوامل المساهمة أيضاً قدرة ليبيا المحدودةُ على إجراء عمليات لإزالة الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى.

ثالثاً- التعاون بين السلطات الوطنية

11- حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/43، السلطات الليبية على السماح للبعثة بالوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية من دون تأخير، والسماح لها بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما تطلب ذلك، مع من ترغب في الاجتماع به أو التحدث إليه.

12- وتُعرب البعثة عن تقديرها للبعثة الدائمة لليبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ولوزارة الخارجية وللسلطات الليبية في طرابلس وبنغازي على تعاونها. وتُعرب عن أسفها لعدم حصولها على التصريح الأمني والإذن اللازمين لتحركاتها البرية من طرابلس إلى سبها، مما حال دون قيامها بمهمة هامة في جنوب ليبيا في أيار/مايو 2022 على الرغم من اتخاذها جميع الترتيبات اللوجستية والأمنية.

13- وظلت البعثة تُلاحظ أن العديد من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في ليبيا تشعر أنها غير قادرة على الاجتماع بها والتحدث معها بحرية وعلى انفراد. ولا يزال بصفة خاصة مرسوم المجلس الرئاسي رقم 286 لعام 2019 الذي يُنظم عمل منظمات المجتمع المدني في ليبيا سارياً حتى وقت كتابة هذا التقرير على الرغم من دعوات البعثة لإلغائه.

رابعاً- المنهجية

ألف- القانون الواجب التطبيق

14- تستند البعثة في نتائجها الوقائعية والقانونية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وتأخذ البعثة في الاعتبار أيضاً القانون الليبي حيثما يكون ذا صلة بنتائجها.

15- ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول التزامات بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها. وينطبق القانون الدولي الإنساني على سلوك جميع الأطراف في النزاع المسلح، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول الملتزمة بالقواعد العرفية ذات الصلة المحددة في القانون الإنساني الدولي. ويُكمِّل القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح، وهو الوحيد المنطبق في وقت السلم من بين مجموعتي القوانين.

16- وتراعي البعثة، في ضوء ولايتها المتمثلة في توثيق جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف في ليبيا، ووظيفتها المتعلقة بالمساءلة، قواعد القانون الجنائي الدولي وتعاريفه.

باء- نطاق التحقيقات

17- يُشكل السياق الليبي - الذي وقعت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على مدى فترة طويلة - تحدياً. واختارت البعثة، إدراكاً منها للطابع الواسع لولايتها، الأخذ بثلاثة معايير موضوعية لإثراء تحقيقاتها وتقييد نطاقها. وتشمل هذه المعايير ما يلي: (أ) الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق أو المنهجية؛ (ب) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء؛ (ج) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعوق بشكل خاص الانتقال إلى سيادة القانون وانتخابات ديمقراطية[4]. وتُعبِّر الفئات المواضيعية الواردة في القسم المتعلق بنتائج البعثة أدناه عن هذه المعايير التوجيهية.

18- وسعت البعثة إلى تقصي جميع المناطق الجغرافية في ليبيا، وكذلك الحوادث التي وقعت طوال فترة ولايتها الزمنية. ومع ذلك، يلزم إجراء مزيد من التحقيقات على أرض الواقع في عدة مناطق.

19- وترى البعثة أن نتائجها المبيّنة في هذا التقرير ليست شاملة وينبغي ألاّ تحول دون التوصل إلى نتائج أخرى، سواءً من خلال هذه الآلية أو من خلال آليات المساءلة الأخرى، بشأن وقوع انتهاكات وتجاوزات أخرى في ليبيا منذ عام 2016.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، الفقرة 43؛ والوثيقة A/HRC/49/4، الفقرات من 18 إلى 22.

جيم- أساليب العمل

20- تمكنت البعثة على الرغم من الصعوبات التشغيلية العديدة التي واجهتها من جمع مجموعة كبيرة من الأدلة والمعلومات لدعم النتائج التي توصلت إليها. وتماشياً مع الممارسة المعمول بها لدى معظم هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، تستخدم البعثة معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" عند البت في المسائل الوقائعية والقانونية[5].

21- وقامت البعثة خلال فترة ولايتها بجمع وفحص قدر كبير من المعلومات والأدلة من خلال البحوث المكتبية، بما في ذلك استعراضات للقوانين واللوائح التنظيمية، ووثائق المحاكم، والتقارير الطبية، وتقارير الطب الشرعي، والنداءات العامة لتقديم المعلومات[6]، والمقابلات الشخصية وعن بُعد، والفحوص الطبية التي أجراها أخصائي الطب الشرعي التابع للبعثة، فضلاً عن زيارات التحقيق الشخصية. وظلت البعثة في جميع أنشطة التحقيق التي باشرتها، تسترشد بمبادئ "عدم إلحاق الضرر"، والسرية، والمشاركة الطوعية، والموافقة المستنيرة.

22- وفي الحالات التي توصلت فيها البعثة إلى معلومات تُشير إلى مسؤولية قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أو قوة أمن عن ارتكاب انتهاكات محددة، تم تحديد ذلك الكيان. وفي الحالات التي ثبت فيها للبعثة وجود صلة تربط بين أفعال محددة وجناة مزعومين بما يكفي لتبرير إجراء تحقيقات أو محاكمات جنائية في المستقبل، جمعت البعثة هذه الأدلة وحفظتها بسرية تامة.

23- وأجرت البعثة أكثر من 300 مقابلة منذ بداية عملها، ونظمت ثماني زيارات استقصائية إلى ليبيا[7] وإلى دول أخرى[8]. وتأسف البعثة لعدم تمكنها من السفر إلى سبها على الرغم من التحضيرات الموسعة التي أُجريت لهذا الغرض. وبالنظر إلى ما أبداه أصحاب المصلحة هناك من اهتمام كبير بالتعاون مع البعثة، فإن من شأن إتاحة وقت إضافي لإجراء هذه الزيارة أن يتيح استكشاف فرص تحقيق حاسمة الأهمية لمعالجة ادعاءات الانتهاكات في الجنوب على النحو الملائم.

24- وبذلت البعثة طوال فترة ولايتها جهوداً محددة لتعميم منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في أساليب عملها تماشياً مع تشديد قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43 على أثر الانتهاكات والتجاوزات على المرأة وأهمية استيعاب الأبعاد المتحيزة جنسانياً لهذه الانتهاكات والتجاوزات. وأولت البعثة أيضاً عناية خاصة للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

25- وتود البعثة أن تعرب عن عميق امتنانها لجميع من زودوها بالمعلومات، ولا سيما الشهود والضحايا وأسرهم الذين وافقوا على إطلاع البعثة على تجاربهم المؤلمة، وبعضهم كانوا أطفالاً وقت وقوع الانتهاكات.

(5) A/HRC/48/83، الفقرات من 18 إلى 20.

(6) أصدرت البعثة نداءين لتقديم معلومات، في 25 كانون الثاني/يناير 2021، ومرة أخرى في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، عقب قرار مجلس حقوق الإنسان تمديد ولايتها.

(7) طرابلس (تموز/يوليه 2021، وآب/أغسطس 2021، وأيار/مايو 2022) وبنغازي (آذار/مارس 2022).

(8) مصر (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، ومالطة (آذار/مارس 2022)، ورواندا (نيسان/أبريل 2022)، وبلد لم يُكشف عنه (أيار/مايو 2022).

خامساً- النتائج

ألف- انتهاكات القانون الدولي الإنساني

26- بالإضافة إلى الحوادث التي سبق أن حققت فيها البعثة، مثل القصف الذي تعرض له في عام 2019 مركز تاجوراء لاحتجاز المهاجرين والهجوم الذي وقع في كانون الثاني/يناير 2020 ضد الكلية العسكرية في منطقة الهضبة[9]، واصلت البعثة تحقيقاتها في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. وشملت هذه الانتهاكات هجمات مباشرة وعشوائية استهدفت المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المنازل والمرافق الصحية والمدارس والممتلكات الثقافية؛ وعدم احترام مبدأ التناسبية؛ وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجوم وحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية؛ واستخدام الأسلحة العشوائية. وعلمت البعثة بوقوع حوادث أسفرت عن إصابات بين المدنيين و/أو تدمير أعيان مدنية أو إلحاق أضرار بها. وأثر تدمير البنية التحتية المدنية الأساسية على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن والغذاء والماء والمرافق الصحية والصحة والتعليم. واستعرضت البعثة معلومات متعلقة، على سبيل المثال، بجميع الخدمات الصحية لمدة ثلاثة أشهر في مستوصف وريمة الصحي، وهو مرفق صحة الأمومة الوحيد للسكان البالغ عددهم 000 48 نسمة في بلدية تاجوراء، بعد أن تعرض لقصف بصواريخ غراد في نيسان/أبريل 2020.

27- وكشفت التحقيقات المستمرة التي أجرتها البعثة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي التي وقعت أثناء النزاع المسلح غير الدولي في مدينة مرزق وحولها في عام 2019 عن مزيد من الادعاءات، بما في ذلك جرائم حرب محتملة تمثلت في التهجير القسري والقتل والتعذيب. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق في هذه الانتهاكات. ويقع على ليبيا بموجب القانون الدولي العرفي واجب التحقيق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من جانب مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ولكنها لم تُجر سوى القليل من هذه التحقيقات.

28- *غارات بالطائرات المسيَّرة على بلدة مرزق.* واصلت البعثة تحقيقاتها بشأن سلسلة ضربات بالطائرات المسيَّرة على بلدة مرزق في حوالي 4 آب/أغسطس 2019، ركزت فيها على غارتين للجيش الوطني الليبي استهدفتا تجمعاً للأهالي في منطقة سكنية (حي القلعة). وأسفرت الضربات عن مقتل ما لا يقل عن 43 شخصاً وجرح 51 آخرين، من بينهم رجال ونساء وأطفال. وتوصلت البعثة إلى أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن السلاح المستخدم كان صاروخاً من طراز BA-7 Blue Arrow أُطلق من مركبة جوية قتالية غير مأهولة من طراز Wing Loong II[10]، وأن الضحايا لم يكن لهم دور مباشر في الأعمال العدائية. وعلى الرغم من وجود دلائل على أن بعضهم كان مسلحاً، كما هو شائع في الجنوب، لم تتوصل البعثة إلى أي أدلة تثبت أن هؤلاء الأفراد كانوا يجهزون لشن عمل عدائي محدد. ولا توجد أيضاً أي أدلة على أن الموقع الذي تعرض للقصف كان يستخدم لأغراض عسكرية.

29- ولذلك توجد لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد، في سياق هذه الغارات الجوية، بأن الجيش الوطني الليبي ارتكب هجمات مباشرة ضد المدنيين ترقى إلى جرائم حرب[11]. وحتى لو تبيّن أن بعض الضحايا كانوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فإن هناك من الأسباب المعقولة ما يحمل على

(9) A/HRC/48/83، الفقرات من 30 إلى 33، والفقرة 62.

(10) S/2019/914، المرفق 16.

(11) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ)'1'.

الاعتقاد بأن الهجوم يُشكل انتهاكاً لمبدأ التناسب، وفي هذه الحالة، يعتبر الجيش الوطني الليبي مسؤولاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[12].

30- *مستشفى غريان*. نظرت البعثة في مزاعم قيام قوات حكومة الوفاق الوطني التي سيطرت على المدينة في ذلك اليوم بإعدام 43 جريحاً من مقاتلي الجيش الوطني الليبي داخل مبنى مستشفى غريان في 26 حزيران/يونيه 2019. وبناء على أقوال الشهود والأدلة المستندية التي جمعتها البعثة حتى الآن، لم تتمكن البعثة من أن تُحدد، وفقاً لمعيار الإثبات المطلوب، ما إذا كان الضحايا قد قتلوا أثناء عمليات قتالية أو أنهم كانوا عاجزين عن القتال وقت وقوع الانتهاكات ويعتبرون بالتالي ضحايا جرائم حرب. ولا بد من إجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات.

31- وتغتنم البعثة أيضاً هذه الفرصة لاطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر المستجدات بشأن مسألتين هامتين لهما أثر خطير على إطالة أمد النزاع وإلحاق ضرر عشوائي بالمدنيين، على التوالي: الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة والمقاتلون الأجانب، فضلاً عن وجود ألغام أرضية وذخائر غير متفجرة. وانخفض عدد المقاتلين الأجانب والمرتزقة في ليبيا، ولكن لم يتم الانسحاب الكامل بعد[13]. وارتبط المرتزقة في ليبيا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشكل الارتزاق جريمة وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[14]. وفي هذا السياق، هناك ما يُبرر إجراء مزيد من التحقيقات في هذه الادعاءات.

32- وفي ما يتعلق بالألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المتفجرة، تُشير التقارير التي صدرت مؤخراً إلى أنه في الفترة من أيار/مايو 2020 إلى آذار/مارس 2022، لقي 130 شخصاً حتفهم وأصيب 196 آخرون بسبب الألغام والأجهزة المتفجرة في جميع أنحاء ليبيا، معظمهم في جنوب طرابلس، وكذلك في بنغازي وسيرت وجنوب ليبيا[15]. وكان من بين الضحايا الذين تراوحت أعمارهم بين أربعة أعوام و70 عاماً، 299 رجلاً وصبياً، و26 امرأة وفتاة. وأفادت البعثة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بالعثور على ألغام أرضية وذخائر غير متفجرة أخرى في 35 موقعاً محدداً على حاسوب لوحي تركته وراءها شركة فاغنر العسكرية الخاصة في عين زارة وفي مواقع كانت خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي وكان أفراد من شركة فاغنر موجودين فيها آنذاك. وتؤكد المعلومات الأخرى التي جُمعت منذ ذلك الحين هذا الاستنتاج. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفراد التابعين لشركة فاغنر والجيش الوطني الليبي قد انتهكوا التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال ما يلي: (أ) عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجوم وعدم التقليل إلى أدنى حد من الآثار العشوائية للألغام الأرضية في ما يتعلق بزرعها في المناطق المدنية؛ (ب) عدم إزالتها بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[16].

(12) *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد*، الصفحات 41-45 (القاعدة 14).

(13) S/2022/427، الفقرة 24.

(14) المادة 1. انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

(15) منظمة رصد حقوق الإنسان، "Libya: landmines, other war hazards, killing civilians" (ليبيا: الألغام الأرضية وأخطار الحرب الأخرى وقتل المدنيين)، 27 نيسان/أبريل 2022.

(16) *القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد*، الصفحات 250-253 (القاعدة 81) والصفحتان 254-255 (القاعدة 83).

باء- سلب الحرية

33- حددت البعثة، كما ذكرت من قبل، أنماطاً واضحة من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. وبينما لا توجد بيانات إحصائية رسمية شاملة عن السجون في ليبيا، تتعلق الأدلة التي جمعتها البعثة أثناء فترة ولايتها بأكثر من 27 مكان احتجاز من هذا القبيل في شرق ليبيا وغربها، وتفيد التقارير بأنها تضم آلاف السجناء، بما في ذلك سجون سرية وخارج نطاق القانون[17].

(17) ترى البعثة أن السجون الخارجة عن نطاق القانون أماكن احتجاز غير معترف بها رسمياً كسجون، وقد يكون بعضها سرياً. وتقصد البعثة بالسجون السرية أماكن الاحتجاز التي يكون موقعها مخفياً ولا يعرفه سوى بضعة أشخاص.

الشكل

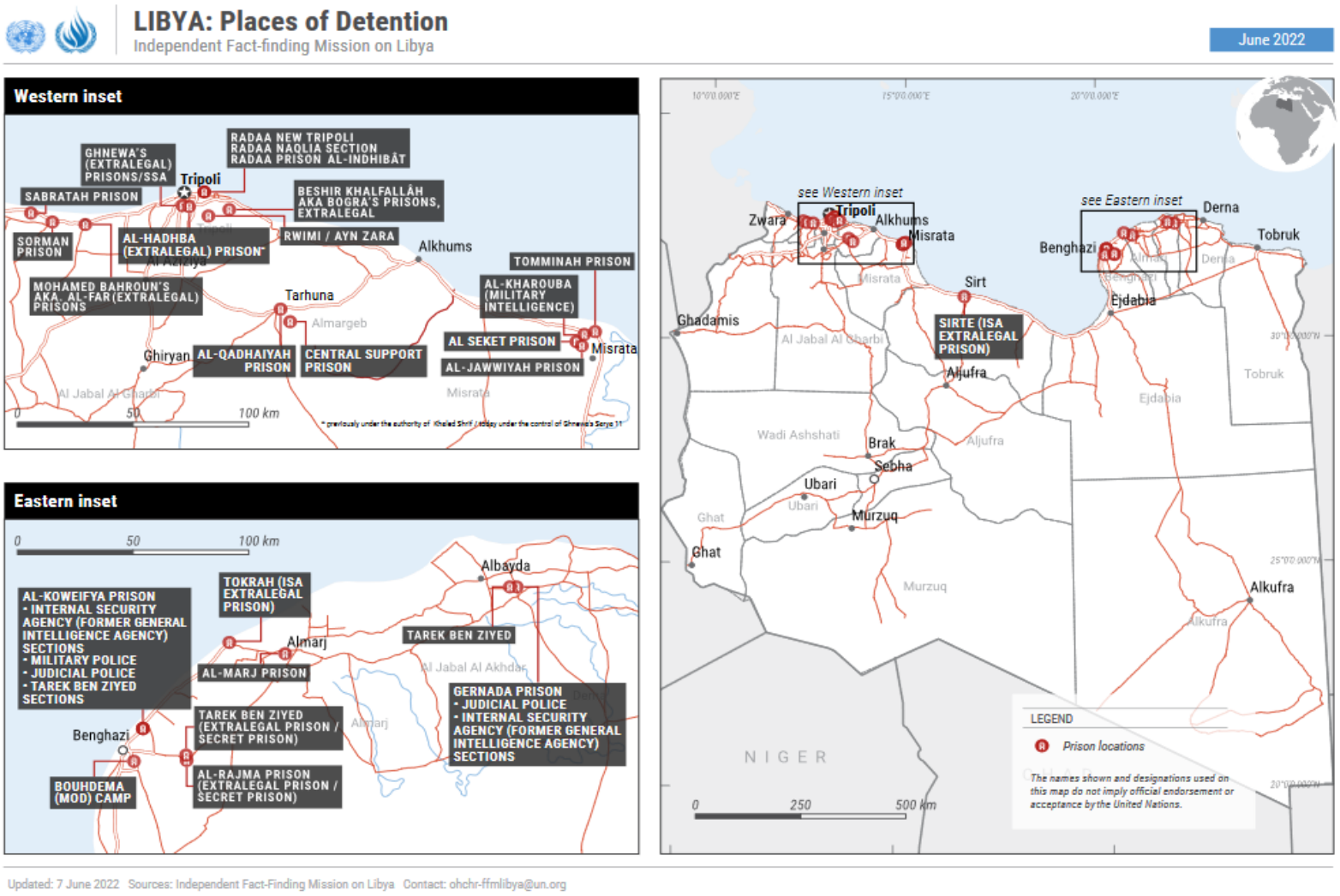
LIBYA: Places of Detention
Independent Fact-finding Mission on Libya
June 2022
Western inset
GHNEWA'S (EXTRALEGAL) PRISONS/SSA
RADAA NEW TRIPOLI
RADAA NAQLIA SECTION
RADAA PRISON AL-INDHIBÂT
Tripoli
SABRATAH PRISON
BESHIR KHALFALLÂH AKA BOGRA'S PRISONS, EXTRALEGAL
SORMAN PRISON
AL-HADHBA (EXTRALEGAL) PRISON*
RWIMI / AYN ZARA
Alkhums
TOMMINAH PRISON
MOHAMED BAHROUN'S AKA AL-FAR (EXTRALEGAL) PRISONS
Tarhuna
AL-KHAROUBA (MILITARY INTELLIGENCE)
Almargeb
AL SEKET PRISON
Misrata
Ghiryan
AL-QADHAIYAH PRISON
CENTRAL SUPPORT PRISON
AL-JAWWIYAH PRISON
Al Jabal Al Gharbi
Misrata
0 50 100 km
* previously under the authority of Khaled Shrif / today under the control of Shmewa's Seryo 31
Eastern inset
0 50 100 km
Albayda
AL-KOWEIFYA PRISON
- INTERNAL SECURITY AGENCY (FORMER GENERAL INTELLIGENCE AGENCY) SECTIONS
- MILITARY POLICE
- JUDICIAL POLICE
- TAREK BEN ZIYED SECTIONS
TOKRAH (ISA EXTRALEGAL PRISON)
Almarj
TAREK BEN ZIYED
AL-MARJ PRISON
Al Jabal Al Akhdar
GERNADA PRISON
- JUDICIAL POLICE
- INTERNAL SECURITY AGENCY (FORMER GENERAL INTELLIGENCE AGENCY) SECTIONS
Benghazi
TAREK BEN ZIYED (EXTRALEGAL PRISON / SECRET PRISON)
AL-RAJMA PRISON (EXTRALEGAL PRISON / SECRET PRISON)
BOUHDEMA (MOD) CAMP
see Western inset
see Eastern inset
Zwara
Tripoli
Alkhums
Misrata
Benghazi
Derna
Tobruk
Ejdabia
Sirt
SIRTE (ISA EXTRALEGAL PRISON)
Ghadamis
Al Jabal Al Gharbi
Aljufra
Wadi Ashshati
Brak
Sebha
Ubari
Murzuq
Ghat
Alkufra
NIGER
LEGEND
Prison locations
The names shown and designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
0 250 500 km
Updated: 7 June 2022 Sources: Independent Fact-Finding Mission on Libya Contact: ohchr-ffmlibya@un.org

34- واستناداً إلى مجموعة كبيرة من الأدلة، بما في ذلك أكثر من 80 مقابلة مع محتجزين سابقين وحاليين من شرق البلد وغربها وجنوبها، وأقارب للضحايا وشهود من الداخل، يوجد لدى البعثة من الأسباب المعقولة ما يحملها على الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل والتعذيب والسجن والاغتصاب والاختفاء القسري وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، قد ارتكبت في عدة أماكن احتجاز في ليبيا منذ عام 2016.

35- وركزت البعثة في الفترة الأخيرة على أربع جماعات أو وحدات مسلحة محددة تُسيطر على أماكن الاحتجاز أو على أجزاء منها، وهي قوة الردع الخاصة، المعروفة الآن باسم جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛ وكتيبة طارق بن زياد التابعة للجيش الوطني الليبي؛ وجهاز دعم الاستقرار؛ وجهاز الأمن الداخلي في الشرق[18].

36- وعلى سبيل المثال، جمعت البعثة أكثر من 40 رواية مباشرة عن انتهاكات واسعة النطاق ارتكبتها قوة الردع الخاصة في معيتيقة، وهو أكبر سجن في غرب ليبيا، وتُشير التقديرات إلى أنه يستوعب ما يصل إلى 5 000 محتجز. وشهد جميع الضحايا الذين أُجريت مقابلات معهم بأنهم وزملاءهم المحتجزين قد اعتقلوا واحتجزوا من دون مراعاة الأصول القانونية، في انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية الليبي[19]، وكذلك القانون الدولي[20]، وتعرضوا لمعاملة قاسية وغير إنسانية نتيجة لظروف الاحتجاز. واحتُجز العديد منهم لفترات طويلة، وصل بعضها إلى سبع سنوات، وتعرضوا للتعذيب. وعانى بعضهم من سلسلة من فترات احتجاز في سجون متعددة تُسيطر عليها جماعات مسلحة أخرى قبل احتجازهم في معيتيقة، وتُرك العديد من المحتجزين السابقين يعانون من آثار جسدية ونفسية، بما في ذلك إعاقات.

37- وظل العديد من الضحايا الذين أُجريت مقابلات معهم رهن الاحتجاز، وفقدوا سنوات من حياتهم، وسجنوا لمجرد الاعتقاد بأنهم أعضاء أيدولوجية سياسية أو دينية معارضة أو مؤيدون لها، أو كعقاب لهم على أفعال ارتكبها أفراد أسرهم. وبالنظر إلى العدد الهائل من شهادات الإثبات التي تم الحصول عليها، من غير المحتمل إلى حد كبير أن يكون مسار هذا السلوك عشوائياً أو عرضياً أو صادراً عن عناصر مارقة. ولا يخضع سجن معيتيقة لرقابة قضائية، ولا ينفذ في كثير من الأحيان أوامر الإفراج والبراءة الصادرة عن السلطات القضائية.

38- وهناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض الأفعال المرتكبة في سجن معيتيقة ضد محتجزين ينتمون إلى الجيش الوطني الليبي أو ينتسبون إليه ترقى أيضاً إلى جرائم حرب ارتكبت في سياق النزاع المسلح غير الدولي الذي نشب في طرابلس وحولها في الفترة من نيسان/أبريل 2019 إلى حزيران/يونيه 2020، وخاصة في الحالات التي تعرض فيها أفراد مرتبطون بالجيش للتعذيب عندما تقدمت قواته نحو طرابلس.

39- وجمعت البعثة أيضاً أدلة تتعلق بأماكن احتجاز يديرها جهاز دعم الاستقرار. وبناءً على ما تم جمعه من أدلة، بما في ذلك شهادات المحتجزين السابقين وأسرهم والأعضاء السابقين في الجهاز المذكور، يوجد من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأفراد يحتجزون بشكل منهجي تعسفاً ويتعرضون لإخفاء قسري ويعذبون. وتوصلت البعثة إلى أدلة على نقل السجناء بين السجون السرية التي يديرها جهاز

(18) تُميّز البعثة بين جهاز الأمن الداخلي في الشرق وجهاز الأمن الداخلي الذي يقع مقره في طرابلس.

(19) المواد 30، و112، و187 مكرر (ب).

(20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

دعم الاستقرار وسجن معيتيقة، بما في ذلك شهادات مباشرة من محتجزين ذكروا في شهاداتهم كيفية احتجازهم لأول مرة في أماكن احتجاز سرية تعرضوا فيها للتعذيب قبل نقلهم إلى معيتيقة.

40- وأجرت البعثة تحقيقاً في عدة سجون يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي، بما في ذلك سجون رسمية، مثل سجن الكويفية وسجن جرنادة، ومواقع احتجاز خارجة عن نطاق القانون يديرها جهاز الأمن الداخلي في الشرق وكتيبة طارق بن زياد، وتقع أحياناً داخل هذه السجون الرسمية. وتثبت الأدلة التي جمعت استخدام الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة وأعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية بصورة منهجية ضد السكان المدنيين في هذه السجون، بما في ذلك الفئات الضعيفة. ويوجد لدى البعثة من الأسباب المعقولة ما يحملها على الاعتقاد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في هذه السجون في سياق هجوم منهجي ضد المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية، أو لقمع حرية التعبير والفكر وتكوين الجمعيات، بهدف إسكات المعارضين الأيديولوجيين والصحفيين والناشطين والمنتقدين الفعليين أو المتصورين للجيش الوطني الليبي.

41- وهناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن قيادات الجماعات المذكورة أعلاه مسؤولة عن هذه الجرائم بحكم ما لها من سلطة وسيطرة فعلية على الجناة المباشرين. ويوجد لدى هذه الجماعات هيكل هرمي واضح ويمكن إثباته، مما يؤدي إلى الاستدلال على أن هذه الجرائم قد وقعت، على الأقل بموافقة ضمنية من قياداتها في طرابلس وفي الشرق. وبالنظر إلى اتساع نطاق هذه الأفعال وارتكابها بصورة منهجية في أماكن محددة بنفس الأسلوب، لا بد أنهم قد علموا أو كان ينبغي أن يعلموا بالجرائم التي تقع في أماكن الاحتجاز المذكورة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقريرين السابقين للبعثة اللذين كانا بمثابة تنبيه لهذه الجماعات، لا يزال الجناة يفلتون من العقاب ويواصلون ارتكاب انتهاكات مع إفلات تام من العقاب. ويؤدي عدم إصلاح القطاع الأمني وعدم إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية إلى إدامة هذه الدورة من العنف. ولا يزال الوصول إلى هذه السجون حاسم الأهمية لتحقيقات البعثة ولإيجاد سبيل لإصلاح ذي مغزى.

جيم- القتل خارج نطاق القضاء

42- واصلت البعثة تحقيقاتها في عمليات القتل خارج نطاق القضاء في سياق انتهاكات الحق في الحياة المرتبطة بالمقابر الجماعية التي اكتُشفت في ترهونه وحولها في غرب ليبيا. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الكانيات مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية استهدفت الرجال والنساء والأطفال، من خلال السجن والإخفاء القسري والإبادة والتعذيب والاضطهاد كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المعارضين والمنتقدين الفعليين والمتصورين وأقاربهم. وباستخدام قدراتها التكنولوجية، كشفت البعثة عن مواقع محتملة جديدة لمقابر جماعية سيجري إطلاع السلطات الليبية عليها كجزء من الدعم التقني لجهود تحقيق المساءلة والمساهمة في حق الضحايا في معرفة الحقيقة. وترد النتائج المفصلة التي توصلت إليها البعثة بشأن ترهونة في ورقة غرفة الاجتماعات التي سبقت الإشارة إليها والمرفقة بهذا التقرير.

43- ووثقت البعثة أيضاً جرائم دولية ارتُكبت على مقربة من مدينة الأبيار على بُعد نحو 50 كيلومتراً شرق بنغازي. وفي صباح يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تلقت السلطات المحلية بلاغاً يفيد بالعثور على جثث 36 رجلاً في موقع إعدام. وتعتقد البعثة أن الرجال كانوا قد اعتقلوا واحتجزوا بصورة منهجية من دون مراعاة الأصول القانونية من جانب الجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي. ووقعت حوادث الاختطاف العنيفة هذه في أوقات مختلفة من عام 2017، قبل أكثر من شهر من اليوم السابق

لاكتشاف جثث جميع الضحايا الست والثلاثين. وشهد أفراد الأسر الذين قابلتهم البعثة بتعرض أقاربهم للضرب والاختطاف من منازلهم. وهدد بعض الجناة أفراد أسرهم بإطلاق النار عليهم إذا حاولوا التدخل.

44- ووفقاً للأدلة التي جمعتها البعثة، بما في ذلك المقابلات التي أجرتها مع أفراد اكتشفوا الجثث لأول مرة، والمواد التي فحصها خبير الطب الشرعي التابع للبعثة، كانت جثث جميع الضحايا مقيّدة اليدين ومصابة بطلقات نارية، وكانت ملقاة في برك من دماء لم تجف. وأكد أفراد الأسر الذين قابلتهم البعثة رؤية علامات تعذيب (مثل الأضلاع المكسورة، والمفاصل المخلوعة، والكدمات الكبيرة) وإصابة واحدة أو أكثر من إصابة بطلقات نارية (معظمها في مناطق الرأس والوجه والعنق، وكذلك في مناطق أخرى من الجسم) بعد فحص الجثث في المشرحة. وكان جميع الضحايا مدنيين، بمن فيهم شيخ صوفي، ويُعتقد أنهم من أعضاء مجلس شورى ثوار بنغازي وداعش.

دال- الاختفاء القسري

45- تُشكل حالات الاختفاء القسري انتهاكاً مستمراً ومعقداً لحقوق الإنسان، فهي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، والحق في الحرية. وتتضمن التقارير السابقة الصادرة عن البعثة والتحقيقات التي أُجريت مؤخراً معلومات مقدمة من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وعناصر فاعلة في المجتمع المدني تفيد بأن الدولة تستخدم على نطاق واسع، بصورة مباشرة أو من خلال الجماعات المسلحة التابعة لها، الاختفاء القسري كتكتيك لإسكات المنتقدين وترهيب المعارضين وأسرهم.

46- وتؤكد البعثة من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار اختفاء سهام سرقيوة، عضو مجلس النواب، التي اختطفت في تموز/يوليه 2019 في منطقة خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، من دون أن يُقدم الجيش أي معلومات عن مصيرها. وهناك من الأسباب المعقولة ما يحمل على الاعتقاد بأنها ضحية اختفاء قسري. ويبدو أن التحقيق الذي تجريه السلطات الليبية بشأن هذه القضية منذ إنشاء البعثة لم يسفر عن أي تطورات. ويحق لأسرتها معرفة ما حدث لها، ويقع على السلطات في بنغازي التزام بالكشف لأسرتها عن جميع المعلومات المتاحة عن التقدم الذي تحقق في التحقيقات.

47- وجمعت البعثة معلومات عن حالات الاختفاء القسري في طرابلس وبنغازي ومرزق وغيرها من الأماكن. وبدأ كثير من حالات الاختفاء القسري التي وثقتها البعثة باختطاف عنيف واحتجاز تعسفي، وكانت في كثير من الأحيان مصحوبة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حالة منصور محمود عاطي، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان، ورئيس جمعية الهلال الأحمر الليبي ولجنة المجتمع المدني في أجدابيا، وهو منتج مسلسل تليفزيوني شهير. وفي 3 حزيران/يونيه 2021، اختطفت الكتيبة 302 التابعة للجيش الوطني الليبي السيد عاطي واحتجزه. وطلبت أسرته معلومات من اللواء ولكن دون جدوى. وفي آب/أغسطس 2021، أبلغت القيادة العامة للجيش الوطني الليبي أسرة السيد عاطي أخيراً بأنه رهن الاحتجاز وأنه على قيد الحياة وأنه لن يُطلق سراحه إلاّ بعد الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2021. وأُطلق سراح السيد عاطي لاحقاً في 2 نيسان/أبريل 2022.

48- وأكدت البعثة طريقة اختطافه، ومن ذلك أنه كان معصوب العينين ومكبل اليدين. واحتُجز، من دون مراعاة الأصول القانونية، في سجن تابع للكتيبة 302 في قنفودة، وظل محتجزاً في الحبس الانفرادي في ظروف غير إنسانية. ولم توجه إليه أي تُهم في أي وقت من الأوقات ولم يَمثل أمام قاضٍ. ونُقل بعد ذلك إلى سجن تديره كتيبة طارق بن زياد، احتجز فيه تعسفياً لمدة ستة أشهر تقريباً في حبس انفرادي. وبناءً على ذلك، هناك من الأسباب المعقولة ما يحمل على الاعتقاد بأن السيد عاطي كان ضحية احتجاز

تعسفي وتعذيب واختفاء القسري، ويتعارض ذلك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحُرمت أسرته أيضاً من الحق في معرفة مصيره والمكان الذي كان موجوداً فيه إلاّ بعد شهرين من اختطافه.

49- وتُسلط أمثلة حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة الضوء على كيفية استمرار الإفلات من العقاب في ليبيا. ولا بد من إجراء تحقيقات ومحاكمات عاجلة لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

هاء- العنف الجنسي والجنساني[21]

50- كما جاء من قبل فإن الكشف عن العنف الجنسي في السياق الليبي مهمة صعبة. ومع ذلك، حققت البعثة تقدماً في هذا الاتجاه، حيث ذُكر العنف الجنسي والعنف الجنساني أو عولج في ما لا يقل عن 63 مقابلة أجرتها البعثة أثناء الاضطلاع بولايتها. وتلقت البعثة أيضاً معلومات من منظمات ومهنيين قانونيين وصحيين يقدمون المساعدة للناجين داخل ليبيا وخارجها.

51- ويحدث العنف الجنسي والجنساني في بيئات متعددة، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي ومكان العمل والمجال العام وأماكن الاحتجاز ومخيمات المشردين داخلياً. ويُرتكب هذا العنف من مسؤولي الدولة والجماعات والميليشيات المسلحة والأفراد، ويؤججه النظام الأبوي والنزعة الدينية والثقافية المحافظة، فضلاً عن التحيُّز الجنساني وكراهية النساء ورهاب المثلية.

52- ومما يثير قلقاً بالغاً لدى البعثة أن الإطار القانوني المحلي لا ينص على حماية الناجيات من العنف الجنسي، ويؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم المشكلة[22]. وينبغي أيضاً تسليط الضوء على الافتقار إلى الهياكل اللازمة لدعم الناجيات من العنف الجنسي، مثل دُور الإيواء.

53- وحددت البعثة سلب الحرية، بما في ذلك من جانب الجماعات المسلحة المرتبطة بالدولة، وضعف المؤسسات، واستشراء انعدام القانون، كعوامل رئيسية في تيسير العنف الجنسي.

54- وتلقت البعثة تقارير متسقة عن تعرض محتجزين ومحتجزات في جميع أنحاء ليبيا لتهديد بالعنف الجنسي ضدهم أو ضد أقاربهم، أو تجريدهم من ملابسهم لفترات زمنية طويلة، أو إخضاعهم لعمليات تفتيش جسدي متقحِّمة ترقى إلى مستوى الاغتصاب. وتلقت أيضاً تقارير عن تهديدات بالاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أثناء الاستجواب، ووثقت حالت تعذيب ذي طابع جنسي، بما في ذلك استخدام الكهرباء في المنطقة التناسلية، والاغتصاب. ويساور البعثة أيضاً قلق إزاء التقارير التي تفيد بإلقاء القبض على نساء وتعرضهن لعنف جنسي، أو التهديد به، من أجل إرغام أفراد الأسرة الذكور على تسليم أنفسهم.

55- ووصف عدة مهاجرين قابلتهم البعثة تعرضهم للعنف الجنسي من جانب المتّجرين والمهربين، وذلك في كثير من الأحيان بهدف ابتزاز، وكذلك من جانب موظفي الدولة في مراكز الاحتجاز أو أرباب العمل أو غيرهم من المهاجرين. وبات خطر العنف الجنسي معروفاً في ليبيا لدرجة قيام بعض النساء والفتيات المهاجرات بتركيب شريحة لمنع الحمل قبل السفر إلى هناك لتجنب الحمل غير المرغوب فيه بسبب هذا العنف.

(21) يتناول البندان طاء وزاي من القسم الخامس العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات بمزيد من التفصيل. ويتناول أيضاً البندان باء وزاي من القسم الخامس العنف الجنساني والعنف الجنساني ضد الرجال والفتيان.

(22) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآخرين، "Libya: gender justice & the law" (ليبيا: العدل بين الجنسين والقانون) (نيويورك، 2018)، الصفحتان 9 و10.

56- ووثقت البعثة أيضاً حالات اغتصاب في أماكن الاحتجاز أو الأسْر، تُجبَر فيها المهاجرات على ممارسة الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة، أو مقابل الغذاء أو غيره من المواد الأساسية. وتنتفي في البيئة القسرية، مثل مركز الاحتجاز، القدرة على إعطاء الموافقة، ولذلك ترقى هذه الممارسات إلى مستوى الاغتصاب. وفي مقابلة مع البعثة، وصفت امرأة مهاجرة كانت محتجزة في أجدابيا كيف طالب خاطفوها بممارسة الجنس معها مقابل حصولها على مياه لغسل الملابس المتسخة لطفلتها المريضة البالغة من العمر 6 أشهر. وعلى حد قول الضحية: "تركتهم يغتصبونني. لم يكن أمامي خيار آخر. كان ذلك من أجل ابنتي. لم استطع تركها هكذا".

57- وتلقت البعثة روايات مباشرة عن أفراد استُهدفوا بالاعتقال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، لمجرد ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني. وتلقت البعثة تلك التقارير من مختلف أنحاء ليبيا، وأجرت مقابلات مفصلة مع 10 أفراد. ورصدت البعثة منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أيضاً بقلق بالغ قيام الأجهزة الأمنية باعتقال رجال، بمن فيهم ناشطون، على أساس هويتهم الجنسية المفترضة.

58- وفي ما لا يقل عن ثلاث حالات منفصلة وثقتها البعثة خلال فترة ولايتها، قام أفراد الجماعات المسلحة بتوقيف رجال ومراهقين أو إلقاء القبض عليهم وفحصت هواتفهم المحمولة. وانتهى الحال بهؤلاء الرجال والمراهقين في سجن معيتيقة الذي تعرضوا فيه للتحرش والترهيب. وفي حالة واحدة على الأقل وثقتها البعثة، تعيَّن على محتجز شاب أن يخضع لفحص شرجي قسري. وليس لهذه الفحوص أي صحة علمية، وترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة[23].

59- وتكشف أمثلة الحالات التي سُلط عليها الضوء في هذا التقرير وفي التقارير السابقة عن خطورة العنف الجنسي والجنساني وتوطنه. ويتفاقم الإفلات من العقاب بسبب عدم كفاية الإطار القانوني وضعف القدرات في مجال التحقيقات والمقاضاة.

واو- انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة

60- تُشكل منظمات المجتمع المدني مكوناً حيوياً في أي مجتمع ديمقراطي. ومع ذلك، تكشف تحقيقات البعثة في ليبيا عن انكماش تدريجي في الحيز المدني الذي باتت تسوده قوانين ولوائح تنظيمية متزايدة الوحشية.

61- ومما يثير بالغ القلق دور لجنة المجتمع المدني في تسجيل منظمات المجتمع المدني والرقابة عليها. واستعرضت البعثة عدة بيانات أصدرتها اللجنة المذكورة التي تتخذ من طرابلس مقراً لها. وإلى جانب النبرة التحريضية لبعض إعلانات اللجنة، فإن إعلانها الصادر في نيسان/أبريل 2022 الذي ذكرت فيه أن المنظمات التي لا تسعى إلى إعادة التسجيل تُعتبر مغلقة، بعث إلى جميع منظمات المجتمع المدني برسالة تقشعر لها الأبدان. وطالبت اللجنة أيضاً بالحصول على إذن مسبَق قبل القيام بأي أنشطة وقبل المشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل والتدريب حتى لو كانت خارج ليبيا. وتلقت البعثة تقارير مثيرة للقلق بشأن قيام اللجنة بفتح باب العضوية فيها أمام أجهزة الاستخبارات والمصرف المركزي.

62- ويتعرض الناشطون في المجتمع المدني والمواطنون الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير، للتشهير وتشويه السمعة على الإنترنت وفي البيانات التي يُدلي بها مسؤولو الدولة والجماعات المسلحة.

(23) A/HRC/31/57، الفقرة 36.

وقد يوصفون بأنهم عملاء أجانب، ويتم التشكيك في معتقداتهم الدينية ومواقفهم بشأن المرأة وأخلاقهم. وتُترجم التهديدات التي يتعرضون لها في الفضاء الرقمي إلى عنف جسدي على أرض الواقع.

63- وطوال فترة ولاية البعثة، تعرض صحفيون وأعضاء في المهن القانونية ومنظمات المجتمع المدني وناشطون، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، للاختطاف والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والاختفاء القسري وحتى القتل. وروى الناشطون الذين قابلتهم البعثة تجربتهم مع الترهيب والتهديد والمضايقات. واضطر بعضهم إلى مغادرة البلد لفترات طويلة أو العيش في المنفى.

64- وفي حالة وثقتها البعثة، استدعى جهاز الأمن الداخلي في الشرق ناشطة في عام 2020 لاستجوابها. وأثناء الاستجواب الذي استغرق يوماً كاملاً، سُئلت الناشطة عن منظمة حقوق الإنسان التي أنشأتها، وأنشطتها، بما في ذلك حقوق المرأة والانتخابات، ومصدر تمويلها، فضلاً عن رحلاتها. ووصفت للبعثة أنها تعرضت للضرب وطُلب منها خلع قميصها وأحرقت بقضيب معدني ساخن وتعرضت للإهانة ووصفت بأنها "منحلة". وجرى التشكيك في أخلاقها، وقالت إنها تعرضت لتحرش جنسي. وأُطلق سراحها بعد يوم من الاستجواب. وبعد إطلاق سراحها، تلقت تهديدات ورسائل وصوراً إباحية على هاتفها وحسابها على فيسبوك.

65- وتود البعثة أيضاً أن توجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أن جهاز الأمن الداخلي التي يوجد مقره في طرابلس اعتقل مؤخراً سبعة ناشطين شباب واحتجزتهم، وكان من بينهم مدافع عن حقوق المهاجرين[24]. وفيما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وآذار/مارس 2022، سُجلت "اعترافاتهم" على شريط فيديو ونُشرت في صفحة جهاز الأمن الداخلي على الفيسبوك وفي موقعه الإلكتروني. ويظهر في مقاطع الفيديو التي استعرضتها البعثة وتعتقد أنها سُجلت تحت الإكراه الرجال وهم يجرمون أنفسهم ويذكرون أنهم أعضاء في حركة تنوير[25]، وأنهم ملحدون ولا أدريون ونسويون وعلمانيون. وأثارت تلك المقاطع صدمة بين النشطاء، ووثقت البعثة أيضاً عدة حالات لاحقة لناشطين اختبأوا أو فروا من البلد. وتمكنت البعثة من تأكيد احتجاز البعض على الأقل من الأفراد الذين اعتقلوا في الحملة القمعية في سجن معيتيقة حالياً. وبعد إلقاء القبض عليهم، أحيلوا إلى النيابة بناءً على تعليمات النائب العام، وهم الآن يواجهون المحاكمة بتهمة الترويج لأعمال منافية لمبادئ الدولة وقيمها (قانون العقوبات، المادة 207)، وإهانة الدين الإسلامي والإساءة إليه (المرجع نفسه، المادة 291)، وإساءة استخدام شبكات الإنترنت (القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات، المادة 35). ووفقاً للمعلومات المتاحة للبعثة، فقد كان من المقرر أن يَمثُل بعضهم للمحاكمة داخل سجن معيتيقة في 8 حزيران/يونيه 2022 ولكنهم لم يُعرضوا على المحكمة.

66- وتلقت البعثة أيضاً معلومات ذات مصداقية بشأن حالات انتهاكات لحرية الصحافة وحرية التعبير في البلد منذ عام 2016، بما في ذلك تفاصيل عن حالات احتجاز تعسفي وقتل خارج نطاق القضاء وهجمات أخرى على الصحفيين وكذلك وسائل الإعلام. وفي شباط/فبراير 2022، وثقت البعثة حالة مذيعة تعرضت للضرب على يد مجموعة شباب حذروها من أن قيادة الجيش الوطني الليبي خط أحمر ممنوع تجاوزه. وكانت الشبكة التليفزيونية التي تعمل فيها المذيعة قد بثت في اليوم السابق للهجوم برنامجاً عن الفساد، أشارت فيه إلى تورط الدوائر الداخلية لقيادة الجيش الوطني الليبي. وفي حالة أخرى، اختطفت كتيبة النواصي صحفياً في كانون الأول/ديسمبر 2019 في مطار معيتيقة واحتجزته تعسفاً

(24) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Deepening crackdown on civil society" (تعميق حملة القمع ضد المجتمع المدني)، 25 آذار/مارس 2022.

(25) حركة تنوير، وفقاً لموقعها الشبكي (http://tanweer.co)، هي منظمة تهدف إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز.

وأخضعته لمعاملة سيئة. وأحيل بعد خمسة أيام إلى النائب العام بتهمة ممارسة الصحافة من دون تصريح وإجراء اتصالات مع منظمات دولية دون إذن من الدولة. وأُطلق سراحه بعد أسبوعين.

67- وأخيراً، واصلت البعثة في سيرت متابعة موجات متتالية من عمليات الاختطاف والاعتقال والاحتجاز التعسفي على يد الجماعات المسلحة والميليشيات في سياق عدة مظاهرات وتجمعات سلمية.

68- وتُلقي هذه الاستنتاجات وما توصلت إليها البعثة من استنتاجات سابقة بشأن الاعتداءات المتكررة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام لها، فضلاً عن الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المرشحين للانتخابات والمسؤولين والهياكل الأساسية، بظلال الشك على قدرة السلطات الليبية على ضمان حقوق المواطنين في المشاركة في حياة عامة يتمكن فيها الأفراد من التماس المعلومات وتلقيها، وتنظيم التجمعات السلمية مع الآخرين، ومناقشة المسائل المتصلة بالمصلحة العامة، والترشح للانتخابات والإدلاء بأصواتهم من دون ترهيب أو مضايقة أو تهديد لسلامتهم.

زاي- المهاجرون

69- أبلغت البعثة طوال فترة ولايتها بوقوع انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان تستهدف المهاجرين - وهو مصطلح يستخدم ليشمل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وفي التحقيقات التي أُجريت عن بُعد في ليبيا وفي دول أخرى، جمعت البعثة مجموعة كبيرة من الأدلة، بما في ذلك أكثر من 80 مقابلة مع مهاجرين من خلفيات وظروف متنوعة، وهو ما يدل على أن المهاجرين يتعرضون بصورة روتينية لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

70- ووفرت تحقيقات البعثة، منذ إصدارها تقريرها الأول، أساساً قوياً لتأكيد ارتكاب أعمال قتل واسترقاق وتعذيب وسجن واغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية ضد المهاجرين. وتُظهر التحقيقات أيضاً عدم بذل جهود تذكر من جانب السلطات الليبية لإصلاح ممارساتها والتصدي لهذه الجرائم، أو من جانب شركائها الدوليين، بما يشمل إيطاليا ومالطة اللتين تربطهما بليبيا اتفاقات تعاون في مجال مكافحة الهجرة[26].

71- وخلال الفترة المشمولة بولاية البعثة، تراوح عدد المهاجرين في المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بين 000 2 ونحو 000 20، ويعتقد أن آلافاً آخرين محتجزون في مرافق تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أو محتجزون لدى متّجرين بالأشخاص[27] وعلى الرغم من أن البعثة لاحظت الجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات الليبية لمداهمة أماكن الاحتجاز التي يديرها المتّجرون بالأشخاص، يُنقل المهاجرون في كثير من الأحيان ببساطة إلى مرافق يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث يستمر تعرضهم لتجاوزات.

72- ووثقت المشاركة المحددة ومستوى التعاون بين الجهات الفاعلة، بما فيها سلطات الدولة، مثل قوات خفر السواحل الليبي المعنية باعتراض المهاجرين في البحر، ومسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والجماعات المسلحة ذات الولايات الرسمية غير الواضحة، والمتّجرين بالبشر، والمهربين، وغيرهم من الأفراد الذين يحاولون الاستفادة من هذا النظام، ولكنهم غير محددين بوضوح دائماً.

(26) وقّعت إيطاليا مذكرة تفاهم في شباط/فبراير 2017، تلتزم بموجبها بتقديم الدعم التقني للمؤسسات الليبية العاملة في مكافحة الهجرة غير النظامية؛ وفعلت مالطة الشيء نفسه في تموز/يوليه 2020. وتنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بشأن حالة مماثلة ضد إيطاليا، انظر *S.S. وآخرون ضد إيطاليا*، الطلب رقم 21660/18.

(27) انظر، على سبيل المثال، S/2018/140، الفقرة 48؛ وS/2022/409، الفقرة 71.

73- ومن ذلك على سبيل المثال أن عدة مهاجرين أشاروا في مقابلات مع البعثة إلى تواطؤ بين المهربين والمتّجرين بالبشر ومسؤولي الدولة، سواءً جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو خفر السواحل الليبي. وأوضح أحد المهاجرين أنه تعرف على المهربين الذين وضعوهم داخل قارب على متن سفينة تابعة لخفر السواحل الليبي اعترضتهم في وقت لاحق، وقال إن "هذا حدث مرتين. وإذا أخبرناهم أننا نعرفهم فإنهم يضربوننا". وكما لاحظت البعثة من قبل، هناك أيضاً تقارير تفيد باختفاء المهاجرين بعد اعتراضهم وإنزالهم في ليبيا، مما يبعث على القلق من احتمال إعادة أعداد كبيرة منهم إلى المهربين والمتّجرين الذين يواصلون إساءة معاملتهم.

74- وجمعت البعثة أيضاً أدلة تتعلق بدور جهاز دعم الاستقرار، وهو كيان ضالع بالفعل في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[28]، في اعتراض المهاجرين في البحر واحتجازهم لاحقاً في مركز احتجاز المايا. وأفاد المهاجرون الذين قابلتهم البعثة بأنهم تعرضوا لمعاملة قاسية، بما في ذلك خلع ملابسهم أثناء عمليات التفتيش، وتعرضهم للضرب من الحراس، وحرمانهم من الرعاية الطبية، وتجويعهم واسترقاقهم في مركز احتجاز المايا.

75- وتوجد لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية تُرتكب ضد المهاجرين في ليبيا. ويتعرض المهاجرون لاحتجاز تعسفي واسع النطاق ومنهجي. وترتكب أعمال قتل وإخفاء قسري وتعذيب واسترقاق وعنف جنسي واغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية فيما يتصل باحتجازهم التعسفي. ويُعبر ارتكاب جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وجهات فاعلة معنية أخرى هذه الممارسات بصورة مستمرة ومنهجية وعلى نطاق واسع عن ضلوع مسؤولين من الرتُب المتوسطة إلى العليا في دورة العنف ضد المهاجرين.

76- ويمثل التعذيب والاغتصاب سمة من سمات احتجاز المهاجرين في ليبيا، ويستخدمان بصورة روتينية كوسيلة للترهيب أو العقاب أو الإذلال أو المتعة أو الاستغلال، ويتعرض فيها المهاجرون للصعق بالصدمات الكهربائية، وإطفاء السجائر، والحرق، والضرب المنتظم، والاغتصاب، والعنف الجنسي ضد الرجال والنساء والفتيان والفتيات، و/أو غير ذلك من أشكال التعذيب الوحشي الجسدي والنفسي، مثل مشاهدة اغتصاب زملائهم المحتجزين أو إعدامهم. وأكدت عدة مهاجرات قابلتهن البعثة أنهن، بمن فيهن فتيات قاصرات، تعرضن للاغتصاب أو شهدن شخصاً آخر يتعرض للاغتصاب أو شهدن زميلاتهن المحتجزات عائدات إلى الزنازين وهن باكيات بعد أن اقتادهن حراسهن أو خاطفيهن. وأبلغت بعض المهاجرات البعثة بأنهن مارسن الجنس مع الحراس وغيرهم من مسؤولي الاحتجاز مقابل الطعام أو الماء أو غير ذلك من الاحتياجات الأساسية[29]. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن تعرض رجال وفتيان للعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز.

77- وتلقت البعثة تقارير منتظمة عن استرقاق المهاجرين وفي هذا السياق كأدلة وافرة على معاملة المهاجرين كسلع بطرق مختلفة على يد خاطفيهم. وأثناء الاحتجاز، ومن دون الحصول على تعويض، يُجبر المهاجرون من ذوي المهارات في بعض الأحيان على العمل خارج مرفق الاحتجاز لصالح أفراد أو شركات، بينما يُجبر آخرون، بمن فيهم أطفال غير مصحوبين بذويهم، على العمل في مزارع أو مصانع أو في غير ذلك من حالات العمل الوضيع، وغالباً من دون طعام أو ماء كافيين.

78- ويؤكد ضلوع جهاز دعم الاستقرار مؤخراً، خلال النصف الثاني من عام 2021، في احتجاز المهاجرين واستغلالهم، أن الإفلات المستمر من العقاب يديم دورات العنف ويُشجع العناصر الفاعلة

(28) انظر الفقرة 39 أعلاه.

(29) انظر الفقرة 56 أعلاه.

الجديدة على الانخراط في مثل هذه الأنشطة سعياً منها للحصول على مزيد من الشرعية والأموال. ومما يُعزز هذا الإفلات من العقاب مواطن الضعف في المؤسسات والإطار القانوني المحلي والنظام القضائي في ليبيا.

حاء - المشردون داخلياً

79- أثار التشرد الداخلي الجماعي من مواقع، مثل طرابلس وبنغازي ومصراتة، بسبب النزاع والاضطهاد، عدداً من مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك فقدان الممتلكات وسُبل العيش، والصدمات النفسية الشديدة، وارتفاع معدلات التعرض للإجرام العنيف في مخيمات المشردين داخلياً[30]. وتلقت البعثة أيضاً تقارير تفيد بتزايد حالات الزواج المبكر في مجتمعات المشردين داخلياً، ولكنها لم تتمكن من الحصول على بيانات محددة.

80- وبحلول كانون الثاني/يناير 2022، كانت المنظمة الدولية للهجرة قد أحصت 011 168 مشرداً داخلياً في 30 حزيران/يونيه 2021. وتشرد 896 37 منهم بين بلديات بنغازي الخمس، وهو أكبر عدد للمشردين داخلياً في ليبيا. وتعاني غالبية هؤلاء المشردين داخلياً في الشرق من تشرد مطول لأنهم تشردوا منذ عام 2017 أو قبل ذلك من المناطق المتضررة من النزاع المسلح[31].

81- ولم يطرأ أي تحسن على محنة مدينة تاورغاء التي سبق للبعثة أن أبلغت عنها. وخلص مجلس اللاجئين النرويجي في دراسة استقصائية نُشرت في كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى أن "نزراً ضئيلاً" فقط من سكان تاورغاء قد عادوا بالفعل وأن وطنهم بات إلى حد كبير غير صالح للسكن"[32] وعلمت البعثة أيضاً بالإخلاء القسري لعائلات تاورغاء النازحة من مخيمين في مطلع أيار/مايو 2022 بناءً على تعليمات من النائب العام. وفي 30 أيار/مايو 2022، أفادت التقارير بأن أفراداً مسلحين دخلوا آخر مخيم متبقٍ في تاورغاء للمشردين داخلياً في طرابلس وأعطوا سكانه إنذاراً نهائياً بالمغادرة في غضون 24 ساعة.

82- وكانت البعثة قد أشارت في وقت سابق إلى عزمها فتح تحقيق في مأزق المدنيين الذي شردهم النزاع الذي نشب في عام 2019 بين جماعة التبو والأهالي في جنوب ليبيا. وعلمت البعثة أن نحو 000 35 مدني، أي أكثر من نصف السكان المحليين، قد شردهم ذلك النزاع، بما في ذلك تشريد أهالي مرزق بصورة شبه كاملة. وبينما استقرت الحالة، لا تزال التوترات قائمة وأعاقت عودة المشردين داخلياً. ووفقاً لمصادر على الأرض وعلى الرغم من الأحكام الصريحة بشأن هذه المسألة، فإن اتفاقات بناء السلام والمصالحة التي توصل إليها الجانبان في شباط/فبراير وآذار/مارس 2022 لم تُسفر بعد عن عودة المشردين داخلياً إلى المنطقة.

83- وترى البعثة أن تشريد السكان يشكل مسألة خطيرة من مسائل حقوق الإنسان التي لا تنال التقدير الكافي، وهي تؤثر سلباً على الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في ليبيا، فضلاً عن إعاقة جهود البلد للانتقال إلى الديمقراطية وسيادة القانون. ومن الحاسم في هذا السياق أن يتمكن المشردون داخلياً من

(30) انظر أيضاً A/HRC/38/39/Add.2.

(31) المنظمة الدولية للهجرة، "IOM Libya: IDP and returnee report round 40 – December 2021–January 2022" (مكتب المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا: الجولة الأربعون لتقرير المشردين داخلياً والعائدين - كانون الأول/ديسمبر 2021 - كانون الثاني/يناير 2022) (2022).

(32) مجلس اللاجئين النرويجي في ليبيا، "Rapid needs assessment of returnees to Tawergha, December 2021" (التقييم السريع لاحتياجات العائدين إلى تاورغاء، كانون الأول/ديسمبر 2021) (أوسلو، 2021)، الصفحة 4.

إسماع أصواتهم في أي انتخابات مقبلة[33]. وينبغي أن تتخذ ليبيا خطوات مناسبة لتوفير حلول شاملة للتحديات الكثيرة التي يواجهها حالياً المشردون داخلياً في ليبيا.

طاء - النساء والفتيات

84- تواجه النساء والفتيات في ليبيا وابلاً من التحديات والعقبات التي تعرضهن للأذى وتحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن والمشاركة الفعالة في الحياة العامة. وخلال ولاية البعثة، تفاقمت الحالة بسبب عسكرة ليبيا، وانتشار الجماعات المسلحة واستفحال قوتها، فضلاً عن ازدياد ضعف مؤسسات الدولة.

85- وفي حين تجدر الإشارة إلى بعض التطورات الإيجابية، مثل إنشاء محكمتين مختصتين بقضايا العنف ضد النساء والأطفال[34]، لا يزال هناك نقص كبير في الإبلاغ عن العنف ضد المرأة، بسبب عوامل تتراوح بين العقبات الثقافية/الاجتماعية والقانونية وانعدام الثقة في مؤسسات الدولة، مثل الشرطة والقضاء.

86- وتبيّن للبعثة أن مصطلح "النسوية" ذاته لم يعد مجرد إهانة، بل أصبح أيضاً سبباً للتحقيق والاعتقال، بما في ذلك من جانب جهاز الأمن الداخلي الذي يوجد مقره في طرابلس. وعلى سبيل المثال، في جميع الاعترافات المصورة بالفيديو التي استعرضتها البعثة فيما يتعلق بقضية الناشطين الشباب السبعة الذين اعتقلوا في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وآذار/مارس 2022 المذكورة أعلاه[35]، أُجبر الرجال على الاعتراف بأنهم نسويون أو مهتمون بالحركة النسوية، إلى جانب أمور أخرى. وفي حالة أخرى وثقتها البعثة، اختطف فيها ناشط شاب واختفى لأكثر من عامين وتعرض لسوء معاملة وتعذيب أثناء الاحتجاز، أوضح الضحية للبعثة أن جانباً كبيراً من تركيز المحققين كان منصباً على جهوده المتصورة "لتحرير المرأة".

87- وأتاح الاستخدام المتزايد للمنصات والتطبيقات عبر الإنترنت مساحات ووسائل تمكن النساء من تلقي المعلومات بحرية والتعبير عن آرائهن، وتنظيم أنفسهن وتأكيد أنفسهن في الحياة العامة. غير أن ذلك تحول أيضاً إلى أداة قوية لنزع الشرعية عنهن وعن نشاطهن وترويعهن وإسكاتهن[36]. ويؤدي العنف عبر الإنترنت في كثير من الأحيان إلى رقابة ذاتية وإسكات الأصوات والتعرض للأذى النفسي، بل والعنف الجسدي[37].

88- واستعرضت البعثة عدة رسائل تهديد وتشويه للسمعة تلقتها ناشطات وشخصيات عامة من خلال واتساب وكلوب هاوس وماسنجر وفيسبوك. وأُبلغت البعثة أيضاً بوجود غرف مخصصة على صفحات منصة كلوب هاوس وفيسبوك تنتحل شخصية الناشطات وتتضمن تصريحات سياسية استفزازية يمكن أن

(33) انظر أيضاً أحمد شلغوم وإنغا تروشيغ، "IDPs in Libya and the upcoming national elections: assessing an unresolved issue" (المشردون داخلياً في ليبيا والانتخابات الوطنية المقبلة: تقييم مسألة لم تُحل) (تونس، مؤسسة فريدرش إيبرت، 2022).

(34) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "الأمم المتحدة في بيان ليبيا بشأن 'اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في مناطق النزاع'"، 19 حزيران/يونيه 2020.

(35) انظر الفقرة 65 أعلاه.

(36) A/76/258.

(37) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، "Violence against women in the online space: insights from a multi-country study in the Arab States – summary report" (العنف ضد المرأة في الفضاء الإلكتروني: رؤى من دراسة متعددة البلدان في الدول العربية – تقرير موجز) (2021).

تُعرض حياتهن للخطر في سياق الاستقطاب المستشري في ليبيا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أشارت شركة ميتا (Meta) إلى إنشاء صفحات على فيسبوك تزعم أن شخصيات عامة ليبية تديرها "لنشر تصريحات تحريضية بالنيابة عنها" من المرجح أن تُشجع على التحرش[38]. وفي هذا السياق، أعربت نساء للبعثة عن شعورهن بالإحباط لعدم قيام شركات وسائل التواصل الاجتماعي بتوفير إدارة كافية للمناقشات أو رصد استباقي لها. وأشارت النساء أيضاً إلى ضرورة وجود متحدثين باللغة العربية في منصات التواصل الاجتماعي، وتحديداً أشخاص يفهمون السياق واللهجة الليبية لفهم طبيعة التهديدات الموجهة ضدهن وخطورتها. واستعرضت البعثة عدة رسائل استخدم فيها المتحرشون مزيجاً من الحروف والعلامات والأرقام العربية والإنكليزية لتجنب اكتشافها بواسطة خوارزميات إدارة المحتوى.

89- وتعرضت النساء في بعض الأحيان للقتل أو الاعتقال بسبب معتقداتهن السياسية. وإحدى هذه الحالات هي قضية افتخار بودرعة التي حُكم عليها في الاستئناف بالسجن لمدة 10 سنوات، بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد قيادة الجيش الوطني الليبي. واختطفها جهاز الأمن الداخلي في الشرق هي وعائلتها من منزلها في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتُشير التقارير التي تلقتها البعثة إلى أنها تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة في سجن الكويفية الذي تُحتجز فيه. وطلبت البعثة إيضاحات من السلطات في الشرق بشأن قضيتها ولكن من دون جدوى.

90- وأخيراً، وفي الوقت الذي تجد فيه ليبيا نفسها في منعطف حرج، ولا يزال من المقرر إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، ترى البعثة أن استمرار الإفلات من العقاب على الاختفاء القسري لسهام سرقيوة[39] هو بمثابة تحذير لأي امرأة تسعى إلى الترشح في الانتخابات. وتزداد حدة هذه المخاوف في ضوء ما تداولته التقارير من أن السيدات المرشحات للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية تعرضن للتهديد، بما في ذلك عبر الإنترنت، وهو ما أعرب عنه للبعثة أيضاً ممثلو المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ياء- الأطفال

91- جمعت البعثة طوال مدة ولايتها أدلة تثبت أن الأطفال حتى سن 18 عاماً تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها البالغون، بما في ذلك الاختطاف والإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، في انتهاك لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها باحترام حقوق الطفل وحمايتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

92- وجمعت البعثة أدلة موضوعية تشمل شهادات من ضحايا مباشرين وشهود عيان، عن أطفال محتجزين تعسفاً وقيد الاحتجاز إلى جانب البالغين. وعرّضهم ذلك الاحتجاز لمزيد من التجاوزات، ولا سيما ذات الطابع الجنسي، بما في ذلك في سجون الكويفية وقرنادة ومعيتيقة والكلية الجوية والرجمة وسيدي فريج. وفي مقابلة شملت فحصاً أجراه الطبيب الشرعي التابع للبعثة، أوضح شاب أنه اعتقل عندما كان عمره 15 عاماً في بنغازي في مطلع عام 2016 لصلته المفترضة بمنظمة إرهابية. وأُرغم على الاعتراف تحت التعذيب، ثم احتُجز في سجن الكويفية. وخلال السنوات الست التي قضاها رهن الاحتجاز، حُرم من التعليم واحتُجز لفترات طويلة في الحبس الانفرادي أو مع بالغين، وتعرض للتعذيب.

93- وجمعت البعثة أيضاً معلومات عن الاحتجاز المطوّل لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً لمجرد ارتباط والديهم المزعوم بداعش. وحتى آذار/مارس 2022، احتُجز ما لا يقل عن 64 طفلاً تراوحت

(38) شركة ميتا، "Meta" (تقرير مفصل: تقرير كانون الأول/ديسمبر 2021 عن السلوك الزائف المنسق) (2021)، الصفحة 11.

(39) انظر الفقرة 46 أعلاه.

أعمارهم بين سنة واحدة و15 عاماً مع أمهاتهم اللواتي ما زلن محتجزات من دون تُهم منذ عام 2016، في سجون معيتيقة والكلية الجوية والكويفية.

94- وفي سياق النزوح، تبيّن للبعثة وقوع أطفال مهاجرين، شأنهم شأن البالغين، ضحايا للجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها. وتلقت البعثة أيضاً معلومات عن فتيان مهاجرين وقعوا ضحايا للعمل الجبري، وأرغموا على قيادة قوارب إلى أوروبا، وهو شكل من أشكال الاستغلال يرقى إلى حد الإتجار، واحتجزوا بعد ذلك في إيطاليا بحجة تسهيل تهريب المهاجرين. وترى البعثة أن القيام مؤخراً بإنشاء لجنة تضم وزارة الشؤون الاجتماعية، مكلفة تحديداً بإنشاء مأوى للنساء والأطفال المهاجرين[40] يُبشر بتطورات واعدة ما دامت تفي بالمعايير الدنيا المطلوبة لرعاية الأطفال وما دامت للنساء والأطفال حرية مغادرة المأوى متى شاءوا.

95- وتبين الأدلة الموضوعية التي جمعتها البعثة طوال فترة ولايتها أن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال مستشرية وتستحق فتح تحقيقات موسّعة.

كاف- الأقليات

96- حققت البعثة أثناء فترة ولايتها في حالة الأقليات التي لا تزال تتعرض لممارسات وانتهاكات تمييزية في ليبيا.

97- وأبلغ ناشطون من أقليات الأمازيغ والتبو والطوارق البعثة بما تواجهه أقلياتهم من صعوبات في ممارسة حقوقها الثقافية واللغوية، وكذلك في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والتمثيل السياسي، ولا سيما لذوي "الوضع القانوني غير المحدد". ولا يستطيع الأفراد المصنفون ضمن هذه الفئة الحصول على شهادات ميلاد أو أرقام هوية وطنية أو كتيبات عائلة، ويحرمون من الجنسية الليبية.

98- وتبيّن للبعثة أيضاً أن هدم ضريح زاوية بن عيسى الصوفي في مدينة سرت صباح يوم 5 شباط/فبراير 2020 الذي سبق أن أشارت إليه البعثة[41]، يُشكل جزءاً من نمط من التمييز والهجمات الأوسع ضد الصوفية. وفي جميع أنحاء ليبيا، هاجمت الجماعات المسلحة، بدافع من الإيديولوجية الدينية المتحمسة، المواقع الدينية والممتلكات الثقافية الصوفية، فضلاً عن اختطاف أتباع الصوفية أو اعتقالهم واحتجازهم بصورة غير قانونية. وفي يوم الهجوم، على سبيل المثال، اعتُقل تعسفياً ما تراوح بين 23 و25 شخصاً من الصوفيين الذين توجهوا إلى موقع التدمير، بمن فيهم شيوخ مسنّون، واحتجزوا لمدة سبعة أيام. وعلمت البعثة أيضاً أن بعضهم قرر بعد ذلك الفرار من سرت بدافع الخوف.

99- وتؤكد البعثة من جديد اقتناعها بأن حماية جميع الأصوات وشموليتها وتمثيلها ضرورية إذا كانت ليبيا ملتزمة بتحقيق مصالحة ذات مغزى حقيقي.

سادساً- الانتقال إلى المساءلة والمصالحة

100- أوضح ليبيون للبعثة أنهم يريدون السلام والعدالة والمصالحة. ولكي تتحقق هذه الأهداف، يجب أن يتخذ هذا الانتقال شكل عملية مستدامة تفضي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان استقلال القضاء، وضمان رقابة الدولة الفعالة على قطاع الأمن.

(40) قرار المجلس الرئاسي رقم 233 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(41) A/HRC/49/4، الفقرتان 91 و92.

ألف- المساءلة

101- أبلغت البعثة في تقاريرها الثلاثة عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد يرقى بعضها إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي. ووجهت البعثة دعوات متكررة للسلطات المختصة لإجراء تحقيقات فورية في الانتهاكات المزعومة وملاحقة المسؤولين عنها، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

102- وتتعدد أوجه التحديات أمام ضمان المساءلة وتحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا. وفي هذا السياق، من الضروري اعتماد دستور دائم وتشريع وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان مستقبل لليبيا يقوم على العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وضمانات تكفل عدم تكرار ما حدث.

باء- إقامة العدل

103- تكشف تحقيقات البعثة عن أن العديد من القضاة الليبيين مستعدون وعازمون على تيسير تحقيق سيادة القانون في ليبيا. غير أن العديد من منهم أبلغوا البعثة بما يساورهم من شعور حقيقي بالخوف بسبب التهديدات والترهيب من جانب الجماعات المسلحة. وينبغي حماية القضاة وممارسي المهن القانونية، وينبغي توفير ضمانات قوية تُمكِّن السلطة القضائية من تطبيق القانون بشكل مستقل بعيداً عن التهديدات والعنف.

104- وفي سياق يتسم بالانقسام والاستقطاب، من الإيجابي أن القضاء الليبي لا يزال موحداً إلى حد كبير، إذ يعمل القضاة والمدعون العامون تحت سلطة مجلس قضاء أعلى واحد ويطبقون قانون العقوبات نفسه وقانون الإجراءات الجنائية نفسه. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بوحدة النقابة العامة للمحاميين في ليبيا.

105- وأظهر القضاء الليبي في عدة مناسبات إرادة صادقة لتأكيد استقلاله، ويحرص قضاة كُثر على الدفاع عن وحدة القضاء وفعاليته ونزاهته. ومع ذلك، لا يبدو أن النظام القضائي الليبي يمتلك حالياً الوسائل أو القدرة التي تمكنه من إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة، وهو ما تشهد عليه الحالات الكثيرة التي وثقتها البعثة والتي اتسمت بعدم القدرة على مقاضاة المسؤولين عنها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

106- وتوقفت المحاكم في ليبيا فعلياً عن العمل في عدة أماكن، وتواجه الجهات الفاعلة المسؤولة عن إقامة العدل ترهيباً مستمراً وتهديدات بالقتل وغير ذلك من أشكال العنف، وخاصة من قِبل الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. ووثقت البعثة حالات تعرض فيها أعضاء السلطة القضائية لهجمات، بما يشمل الاختطاف والاحتجاز التعسفي. وعلى سبيل المثال، تود البعثة أن تسترعي انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى قيام جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة مؤخراً باعتقال رئيس النيابة العسكرية لمكافحة الإرهاب في 22 أيار/مايو 2022 من دون أي أُسس قانونية واضحة أو معلنة، مما دفع زملاءه من مكتب النيابة العسكرية إلى إصدار بيان يعلنون فيه تعليق عملهم. وقوَّضت بيئة الخوف والترهيب التي تلت ذلك نظام العدالة الجنائية بشدة، مما أدى إلى عدم التحقيق في الجرائم وعدم مقاضاة مرتكبيها.

جيم- إصلاح قطاع الأمن

107- تتسم التغييرات المؤسسية الهامة في شكل إصلاح لقطاع الأمن بأهمية حيوية لضمان عدم تكرار الفظائع. وفي سياق يتسم بانتشار الأسلحة والسلطة الكبيرة المنوطة بالجماعات والميليشيات المسلحة

لأداء مهام إنفاذ القانون، من الضروري ضمان أن تكون الدولة هي صاحبة السلطة الشرعية الوحيدة من خلال الإصلاح الفعال لقطاع الأمن.

دال- المصالحة

108- تابعت البعثة عدة مبادرات للمصالحة في ليبيا، وتُكرر تأكيد دعمها القوي للشعب الليبي في هذا الاتجاه. ولليبيين الحق في العيش في سلام، من دون انقسامات، في مجتمع متحرر من الاضطرابات والعنف وانعدام الأمن. ولا يمكن تحقيق المصالحة إلاّ من خلال عملية عدالة انتقالية كاملة وشاملة للجميع. وينبغي أن تكون هذه العملية مستدامة ومتجذرة في المساءلة، وقول الحقيقية، وجبر ما تعرض له الضحايا من أضرار، وقضاء مستقل قوي، وقطاع أمن يعاد إصلاحه ويكون خاضعاً لسيطرة الدولة. وتعتقد البعثة أن وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يساعد في هذه العملية.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

109- يلزم اتخاذ إجراءات علاجية عاجلة لتمكين الضحايا في ليبيا من إعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدل وجبر الضرر. ويُعبِّر الطلب الذي وجهته ليبيا إلى البعثة لمساعدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال السنوات الست الماضية في البلد عن التزام الحكومة الجدير بالترحيب. وتدعم البعثة جهود ليبيا للحفاظ على وحدة قطاع القضاء وتظل جاهزة للمساعدة على ضمان استقلالها على الرغم من التحديات.

110- ولا تزال جميع التوصيات السابقة التي قدمتها البعثة[42] منطبقة ويجب تنفيذها إذا أريد أن تكون لليبيا أي فرصة معقولة لبناء مستقبل أساسه العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

111- وبالإضافة إلى ما سبق، تدعو البعثة ليبيا إلى ما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية لتناول جميع النتائج والتوصيات التي قدمتها البعثة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان، ولضمان انتقال مستدام إلى السلام والديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والالتزام بتحقيق مصالحة شاملة للجميع مع التعهد "بعدم ترك أحد خلف الركب"؛

(ب) اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، ووضع جدول أعمال شامل بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة بوسائل تشمل ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة تُجريها هيئات قضائية مستقلة ومحايدة بشأن ادعاءات الانتهاكات؛

(ج) اعتماد برنامج تدقيق شامل وتنفيذه، وضمان عدم بقاء المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناصب يمكنهم من خلالها الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو عدم تقلدهم هذه المناصب؛

(42) انظر التوصيات الواردة في الوثيقتين A/HRC/48/83 وA/HRC/49/4.

(د) تعزيز أنشطة بناء الدولة الموحدة، مع التركيز على بناء مؤسسات شاملة ومتكاملة، ووكالات فعالة لإنفاذ القانون تحت إشراف الدولة وحدها، وقطاع عدالة مستقل ونزيه؛

(هـ) التصدي على وجه السرعة لانتشار الجماعات المسلحة التي تعمل كدوائر سيطرة منفصلة في ليبيا، خارج نطاق سلطة الدولة، والحيلولة دون شرعنتها، ووضع برامج قوية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(و) تهيئة بيئة مأمونة وشاملة وتمكينية لجميع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، بمن فيها النساء والأقليات والفئات الضعيفة، كي تكون قادرة على المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الانتخابات؛

(ز) التعجيل بجهود إزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة الأخرى، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد لأنشطة إزالة الألغام وتيسير الجهود الوطنية والدولية ذات الصلة؛

(ح) ضمان وضع جميع السجون ومرافق الاحتجاز تحت إشراف القضاء وإخضاعها للسيطرة الفعلية لوزارة العدل؛ وضمان احترام الإجراءات القانونية الواجبة، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفاً، وضمان احترام جميع حقوق المحتجزين، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، بما في ذلك العنف الجنسي؛

(ط) اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بوسائل تشمل رفع الحواجز القانونية والهيكلية التي تحول دون الإبلاغ عنهما، وتوفير خدمات إعادة تأهيل الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، وإدانة جميع أشكال العنف هذه علناً، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ي) ضمان حماية الصحفيين وممارسي المهن القانونية ومنظمات المجتمع المدني والناشطين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من المضايقة والترهيب وأعمال العنف، سواءً على الإنترنت أم خارجها، ومحاسبة مرتكبي هذه الأعمال؛

(ك) تعديل القانون رقم 19 لسنة 2010 لإنهاء الاحتجاز التلقائي والتعسفي للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وإسقاط الصفة الجنائية عن الهجرة غير النظامية؛ وضمان وضع جميع المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز خاضعة لإشراف الحكومة، وتوفير الظروف الملائمة لهم وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ومن العنف والاستغلال الجنسيين، فضلاً عن العمل الجبري؛ وحماية فئات محددة، مثل النساء والأطفال، من خلال ضمان احتجاز النساء في مرافق بها حارسات مدربات تدريباً كافياً، واحتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين الذين لا يمتُّون إليهم بصلة؛

(ل) التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا ووضع خطة وطنية للعودة الأمنة للمشردين داخلياً وإعادة إدماجهم في ديارهم وأراضيهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(م) الامتثال، على سبيل الأولوية، لالتزاماتها بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع إيلاء عناية خاصة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

112- وتهيب البعثة بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) توفير الدعم التقني وبناء القدرات لدعم ليبيا في وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتنفيذها لمعالجة جميع النتائج والتوصيات الصادرة عن البعثة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان من أجل ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم الدعم إلى آليات العدالة الانتقالية التي تمتثل للمعايير الدولية، وتوفير المساعدة من أجل تعزيز قدرة قطاع العدالة والقطاعات ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) دعوة الدول إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بتوقيف ومحاكمة الجناة الموجودين على أراضيها والمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الموثقة في تقارير البعثة.

113- وأخيراً، تهيب البعثة بجميع منصات التواصل الاجتماعي النشطة في ليبيا، بما فيها نُظم التراسل، إلى بذل مزيد من العناية الواجبة في مكافحة وحظر التحريض على الكراهية وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والأقليات والفئات الضعيفة.

المرفق

خريطة ليبيا